INF

INFCIRC/8/Rev.1/Mod.3
23 April 1993
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اللائحة المالية للوكالة

تعديلات

في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢، قام مجلس المحافظين بتعديل اللائحة المالية على النحو التالي:

"القاعدة ٥-٣

(أ) تظل الاعتمادات قابلة للاستخدام لمدة اثني عشر شهرا، أما اذا كانت مطلوبة لتغطية التزامات بموجب عقود بحثية فتظل متاحة لمدة أربعة وعشرين شهرا، بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها حسب القدر الذي تكون مطلوبة به للايفاء بالتزامات قانونية كان قد تم الارتباط عليها في تلك السنة المالية.

(ب) تظل الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ الانشطة البرنامجية المرحلة، التي تناظر المكونات التي لا تتعلق بوفورات في أرصدة نهاية السنة الخالمة من الاعباء، قابلة للاستخدام لمدة اثني عشر شهرا بعد انتهاء السنة المالية التي اقرت من أجلها، ولمدة اثني عشر شهرا اضافية حسب القدر الذي تكون مطلوبة به للايفاء بالتزامات قانونية تم الارتباط عليها في الاثني عشر شهرا السابقة. ولا تستخدم تلك الاعتمادات الا بعد استلام مدفوعات كافية من اشتراكات الدول الاعضاء المتاخرة."

93-01355
٠١٣٩ت

"القاعدة ٥-٤

في نهاية:

(أ) مدة الاثني عشر شهرا ومدة الأربعة والعشرين شهرا المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من القاعدة المالية ٥-٣؛

(ب) ومدة الاثني عشر شهرا الاضافية المشار اليها في الفقرة (ب) من القاعدة المالية ٥-٣،

تضاف الى حساب الفائض النقدي المؤقت للسنة المالية السابقة الأرصدة المتبقية من أي اعتمادات مستبقاة عملا بالقاعدة ٥-٣، وفقا للتعريف الوارد في القاعدة المالية ٧-١. وتضاف أي التزامات متبقية الى الاعتمادات الراهنة بوصفها مطالبات سارية."

تعليق التطبيق

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أذن المجلس أيضا لأمانة الوكالة، فيما يخص الأنشطة البرنامجية المرحلة فقط، بتعليق تطبيق القاعدة المالية ٥-٣ بالنسبة لفترات ملاحية استخدام الاعتمادات بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها، والقاعدة المالية ٥-٤ بالنسبة للحدود الزمنية الخاصة بالقاعدة المالية ٥-٣ المشار اليها في القاعدة المالية ٥-٤، لمدة أقصاها سنتان، يعود المجلس في نهايتها الى بحث المسألة مرة أخرى.